

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهري العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بكفر صقر مع فرع توثيق كفر صقر بمكتب الشهر العقاري بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بكفر صقر» تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر صقر شهرًا وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١

صدر في ٢٠١٣/٩/١٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد